من قزع الصبي وهو ان يحلق منه صغاراً اي لا يترك قطعاً متفرقة وفي الجواب لما روي ان النبي عم
نهى عن القزع وبالجملة لا بأس بحلق الرأس لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن يدهن ويرجل الا اذا ترك
قزعاً قطعاً فانه دأب الكفار واهل الشطارة او ارسل الذوائب على هيئة اهل الشرف اعني السادات
تلبيساً هذا ثم ان قوله في الجواب اشارة الى انه يجوز ذلك في الجانبين لكن لا يصح ذلك على اطلاقه لما ذكر
في القنية انه يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا والفود
الرأس جانبه ومن سنن الانبياء الثابتة المؤكدة من الرتوبة وهو الثبوت وفيه اشارة الى ان السنن
على قسمين راتبة مثل سنة الظهر وغير راتبة مثل سنة العصر فمرة يصلي اربعاً ومرة يصلي ركعتين
ومرة لا يصلي فيها كذا في التنوير قص الشارب اي قطعه قال النووي والمختار فيه ان يقص حتى يبدو
حرف الشفة ويكون مثل الحاجب وفي الاحياء لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضه الله
وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام وفي المحيط ان توفير الاظفار مندوب للمجاهدة في
سبيل الله تعالى في دار الحرب وان كان قطعها من الفطرة فانه نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق
الغازين في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب ليكون اهيب في عين العدو انتهى وحلق العانة بالحاء
والعين المهملتين اي حلقها بالحديد وان ازال شعره بغيره لا يكون على وجه السنة كذا في شرح
المشارق ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب قال مجمع الفتاوى ويكره للانسان ان يستعمل
وهو جنب روى خالد ان النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته يوم القيامة كل شعرة
فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني هذا واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا
في القنية وقال في المحيط لا يحل شعر حلقاً وعن ابي يوسف رح لا بأس بذلك ولا بأس بان يأخذ من
شعره اي جبينه وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث وعن ابي حنيفة رح يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة كذا
في شرح النقاية وفي نتف الابط بالكسر والسكون اي نتف شعره قال في شرح المشارق المفهوم من حديث
ابي هريرة رض ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون
للرائحة الكريهة قال الامام النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رح كان يحلق ابطه فقال
ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير عن النبي عم لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه قصاً ولا يترك عانته فوق اربعين يوماً لما
روى انس بن مالك رض وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا
نترك اكثر من اربعين ليلة وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف

بدنه

بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء
الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الا
ربعين ويستحق الوعيد انتهى وكذلك لا يترك فوق الاربعين في احفاء الشارب في المغرب احفى شاربه
بالحاء المهملة اي بالغ في جزه وقيل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير في اخذ الشارب قال الامام
رح الاحفاء قريب من الحلق اما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة واعفاء اللحية
اي تكثيرها والمراد منه عدم المبالغة في الجز فانه اي النبي عم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
اذا زاد على قدر المتشبهة وكان يفعل ذلك الاخذ في الخميس والجمعة ولا يترك مدة طويلة فوق الاسبوع
واعلم ان النبي عم قال اعفوا اللحى واحفوا الشارب واراد به النهي عما يفعله الاعاجم والفرانج من قص
اللحية اي قطع كلها وتوفير الشارب فانه مكروه صرح به في المغرب وغيره وهذا كله لا ينافي ما رواه
عمر بن شعيب من انه عم كان يأخذ من لحيته طولاً وعرضاً اذا زاد كذا في التنوير وقال في الاحياء
وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت اي القبضة فلا بأس به
وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة
ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عم اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول
المفرط يشوه الخلق ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية قال
النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين اللحيتين اي طويل وقصير
فان التوسط في كل شيء احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها ومن ثمه قيل كلما طال اللحية نقص العقل
انتهى كلام الامام وكلام المصنف رح ههنا انما هو على ما اختاره الامام هذا ولكن المذكور في شرح
المصابيح هو ان المختار هو القول الثاني دون الاول ولان بفتح اللام والهمزة يعتاده ذلك المذكور
كل اسبوع كان افضل لما ذكرنا من القنية آنفاً قال في المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث
ليست في الاحاديث وعن ابن عمر رض وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي عم كان يقص شاربه ويأخذ اظفاره
كل جمعة قبل ان يخرج الى الصلوة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوماً وقيل
في كل شهر انتهى وفي حديث من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث في مختار الصحاح الشعث بفتحتين
الانتشار وبابه علم اي لم تتفرق ولم تنفت الانامل جمع انملة بفتح الهمزة والميم اللغة وقد يضم
اولها ذكره ثعلب كذا في مختار الصحاح واما ضم الميم فلا اعرف احداً ذكره غير المطرزي في المغرب
قال الامام قاضيخان وقت تقليم اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في

قال عم اعفوا اللحى واحفوا الشارب

غير يوم الجمعة

Copyright © King Saud University